

وسائل الشيعة

[187] 16 - باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن، والدعاء له، وعدم وجوب ذلك. (14586) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال: يسميه في المواطن والمواقف أقول: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما يأتي (1)، وذكره الشيخ أو وجوب تعيينه بالنية. (14587) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يحج (1) عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس (2)، هل ينبغي له أن يتكلم بشئ؟ قال: نعم، يقول بعد ما يحرم: اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب (3) أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4)، وكذا الذي قبله.

الباب 16 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 4: 310 /

2، والتهذيب 5: 418 / 1353، والاستبصار 2: 324 / 1148. (1) يأتي في الحديثين 4، 5 من هذه الباب. 2 - الكافي 4: 310 / 1. (1) في الفقيه: يقضى (هامش المخطوط). (2) في الفقيه زيادة: الحج. (3) في المصدر زيادة: شدة أو. (54) التهذيب 5: 418 / 1452، والاستبصار 2: 324 / 1147. (*)